

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- لا يحث لزوال الاسم بزوال البناء وأما الدار ففرق بين المنكرة والمعرفة اه .
- قوله (لزوال اسم البيت) أي بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يبات فيه بخلاف الدار لأنها تسمى دارا ولا بناء فيها .
- فتح .
- وفي الذخيرة قال فائلم الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد تهديم قوله (لأنه كالصفة) الضمير للسقف قال في الهداية يحث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه اه وفي الذخيرة لأن اسم البيت لم يزل عنه لإمكان البيتوتة فيه أو نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لأجل الحيطان والسقف جميعا فإذا زال السقف فقد زال الاسم اسم من وجه دون وجه فلا تبطل اليمين بالشك وقياس الأول يحث في المنكر أيضا لأن اسم البيت لم يزل وعلى قياس الثاني لا يحث لأنه بيت من وجه والحاجة هنا إلى عقد اليمين فلا ينعقد عليه بالشك بخلاف المعين فإن اليمين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشك اه ملخصا .
- قوله (وعزاه في البحر إلى البدائع الخ) أي عزا ما ذكر في المنكر ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة أن الحكم فيه غير منقول وإنما هو تخريج مبني على اختلاف التعليل في المعرف فما في البدائع أحد وجهين والوجه الآخر ما بحثه في النهر فافهم قوله (حث بدخولها على أي صفة كانت) أي دارا مسجدا أو حماما لانعقاد اليمين على العين دون الاسم والعين باقية .
- ذخيرة .
- قوله (كهذا المسجد) أي فإنه يحث بدخوله على أي صفة كان ط .
- قوله (به يفتى) خلافا لقول محمد إنه إذا خرب واستغنى عنه يعود إلى ملك الباني أو ورثته .
- ط عن الإسعاف .
- قوله (لم يحث) لأن اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحث بغيرها .
- بحر .
- قوله (وكذلك الدار) أي لو زيد فيها حصة .
- قوله (وذلك) أي ما عقد يمينه عليه موجود في الزيادة .
- قلت وهذا الفرع يؤيد القول بأن ما زيد في مسجده له فضيلة أصل المسجد الواردة في حديث صلاة في مسجدي وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصلاة .

قوله (فنقضت) أي حين صارت خشبا .

قوله (لم يحنث) لأن ذلك أعيد بصنعة جديدة قائمة بالعين ومن ذلك إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيطة جانبه وجعل خرجا وجلس عليه لا يحنث لأنه صار يسمى خرجا فإن فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث لأن الاسم عاد لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لأن الفتق إبطال الصنعة لا صنعة ولو قطع وجعله خرجين ثم فتقه وخاط القطع وجعلهما بساطا واجدا لا يحنث وإن عاد الاسم لأنه عاد بصنعة جديدة قائمة بالعين ألا ترى أنه بمجرد الفتق لا يعود اسم البساط إلا بعد الخياطة وهذا إذا كان واحد من الخرجين لا يسمى بساطا لصغره فلو سمي يحنث وتمامه في الذخيرة .

قوله (ثم براه) لأنه صار قلما بسبب جديد .
ذخيرة .

قوله (فإذا كسره) قال فضيلي هذا إذا كسره على وجه يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى الثناء أما إذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج إلى الإصلاح يحنث .
صيرفية .

قال ط أو العرف الآن بخلاف هذا فإنه يقال قلم مكسور .
قوله (والواقف على السطح)